



مدیریت حوزه علمیه استان قم
معاونت آموزش
امتحانات کتبی

بسمه تعالی

امتحانات نیمسال دوم مدارس آموزشی

سال تحصیلی ۹۲-۹۱

شماره پرونده:		پایه:		تاریخ:		شماره سندلی:		نمراوزه:		نام فائودگی:	
۵	فقه ه	۶	موضوع:	۹۲/۳/۹	ساعت:	۸-۹:۳۰	کد مصمم	ش . شناسنامه:		متن و ممدوده:	
به عدد		به مروف		نتیجه:		بازبینی:		مدرسه محل تمصیل:		شرح لمعه، از کتاب الغصب تا کتاب المیراث. (ج ۳ از ص ۵۶۱ تا ص ۵۸۰ + ج ۴ از ص ۹ تا ص ۱۵۲)	

لطفاً به تمام سؤالات تستی و فقط ۷ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آفر نمره داده نمی شود. (تستی ۵/۵ نمره و تشریحی ۲/۵ نمره)

تستی:

۱. من ترتبت یدة علی ید الغاصب جاهلاً به فإنه ...

أ. ضامنٌ غیر غاصب ب. ضامنٌ غاصب ج. لیس بضامنٍ ولا غاصبٍ د. غاصبٌ وفی ضمانه نظرٌ

۲. لو وُجدت الشاة فی العمران احتبسها ثلاثة أيام فإن لم یجد صاحبها ... علی الأقوی.

أ. فله تملکها مع الضمان ب. فله تملکها مع عدم الضمان ج. باعها وتصدَّق بتمنھا وضمن إن لم یرض المالك د. باعها وتصدَّق بتمنھا ولیس بضامن مطلقاً

۳. الأرضُ المفتوحة عنوةً المُحیاةُ حالَ الفتح ...

أ. للإمام عليه السلام ویتصرّف كيف شاء ب. للمسلمین ویرصف الإمام عليه السلام فی مصالحهم ج. للإمام عليه السلام ولكن یرصف فی مصالح المسلمین د. للمسلمین ویجوز لكلّ منهم التصرف كيف شاء

۴. الاستصباح تحت السماء بألیات الغنم المبانة من الحی ...

أ. جائز عند الشهدین ب. جائز عند الشهد الأول خلافاً للشهد الثاني ج. غیر جائز عند الشهدین د. جائز عند الشهد الثاني خلافاً للشهد الأول

۵. الحرُّ لا یضمن بالغصب ...

أ. عیناً ومنفعةً مطلقاً ب. عیناً ومنفعةً إذا كان کبیراً عاقلاً ج. عیناً فقط صغیراً کان أو کبیراً د. منفعةً فقط صغیراً کان أو کبیراً

تشریحی:

* إن عاب المغصوب وكان العیب غیر مستقرّ فإن لم یمكن المالك بعد قبض العین قطعهُ فعلى الغاصب ضمان ما یتجدّد أيضاً، وإن أمکن ففی زوال الضمان وجهان: من استناده إلى الغاصب وتفريط المالك.

۱. أ. مراد از «غیر مستقرّ» و «قطعهُ» چیست؟ ب. عبارت «تفريط المالك»، دلیل بر کدام وجه است؟

* إن صحّة التقاط السفیه للصبیّ یتلزم وجوب إنفاقه وهو ممتنع من المبدّر، لاستلزامه التصرف المالی، وجعل التصرف فيه لآخر یتدعی الضرر علی الطفل بتوزیع أموره.

۲. أ. با توجه به عبارت، دلیل شرط بودن رشد در «ملتقط» چیست؟ ب. عبارت «وجعل التصرف فيه ... أموره» را توضیح دهید.

* الموجود في الخربة التي باد أهلها يُتملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلّا وجب التعريف لدلالة الأثر على سبق يد المسلم فتستصحب.

۳. أ. مراد از «اثر اسلام» چیست؟ ب. استدلال به استصحاب را توضیح دهید.

* فائدة الطرق، الاستطراق والناس فيها شرع، ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلّا مع السعة حيث لا ضرر، وليس لهم حينئذٍ تخصيص الممرّ بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحة، لثبوت الاشتراك على هذا الوجه.

۴. أ. مقصود از «استطراق» و «شرع» چیست؟ ب. عبارت «وليس لهم حينئذٍ...» را توضیح دهید.

* يؤكل من الصيد ما قتله السهم مع التقصد إلى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله أو قصد الرمي لا له فقتله أو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً أو ظنّه خنزيراً فبان ظبياً لم يحلّ.

۵. أ. جواب «لو» در عبارت فوق را تعیین کنید. ب. چهار فرض در عبارت «فلو وقع السهم من يده...» را بیان کنید.

* تجب في الذبيحة، الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل، واشترط المصنّف مع ذلك أمراً آخر كما نبّه عليه بقوله: «ولو علم عدم استقرار الحياة حرم» وظاهر القدماء الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما من غير اعتبار استقرار الحياة، و في الآية إيماء إليه وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾.

۶. أ. نظر قدما در فرع مذکور چیست؟ ب. مرجع ضمير «إليه» را معین کرده، وجه ايماء را توضیح دهید.

* لا يباح أكل السمك حتّى يموت، ومن ثمّ لو رجع إلى الماء بعد إخراج فمات فيه لم يحلّ. فلو كان مجرد إخراج كافيّاً لما حرم بعده، ويمكن خروج هذا الفرد بالنصّ عليه فيبقى ما دلّ على أنّ ذكاته إخراج خالياً عن المعارض.

۷. ربط هر يك از عبارتهاى «ومن ثمّ...» و «ويمكن خروج هذا الفرد...» به ما قبل را توضیح دهید.

* تحرم المجثمة وهي التي تُجعل غرضاً للرمي وتُرمى بالنشّاب حتى تموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتّى تموت؛ لعدم التذكية مع إمكانها وكلاهما فعل الجاهليّة وقد ورد النهى عن الفعلين مع تحريم اللحم.

۸. مراد از «مجثمة» و «مصبورة» و دليل حرمتشان چیست؟